الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 1/19604
تاريخ الحكم: 5 ديسمبر 2011

الحمد لله،

12 مارس 2012

حكم إبتدائي
باسم الشعب التونسي
أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة بالمحكمة الإداريّة الحكم
الآتي نصّه بين:

المدّعي: ، القاطن ، نائبته الأستاذة
الكائن مكتبها

من جهة،

والمدّعى عليها: بلدية في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ ، الكائن مكتبه

والمتداخل: المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة العدل، مقرّه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 1/19604 بتاريخ 30 ماي 2009 والرّامية إلى إلزام بلدية بجبر ضرره المادّي النّاجم عن عدم تمكينه من استرجاع سيارته ذات الرّقم المنجمي تونس بناء على القرار الصّادر عن الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتاريخ 6 جوان 2007 تحت عدد 07/60 القاضي بتسليم السيّارة المذكورة الواقع حجزها بالمستودع البلدي وتنفيذ ما جاء بالحكم الجناحي الإستئنافي عدد 1318 /06 بتاريخ 21 أفريل 2006 القاضي بإبقاء المحجوز عدد 3899 على ذمّة صاحبه طيلة المدّة القانونية.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من الأستاذة نيابة عن المدّعي بتاريخ 17 فيفري 2010 والّذي طلبت في ختامه الحكم بإلزام بلدية بأن تؤدّي إلى منوّبها مبلغ خمسة عشر ألف دينار (15.000,000د) لقاء ضرره المادّي وبمثل المبلغ لقاء ضرره المعنوي ومبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة، وذلك نتيجة لقيام مسؤوليتها عن الضّرر الحاصل له لأنّها عمدت إلى التفريط في محتويات سيّارته رغم حجزها بكامل تجهيزاتها ودون أيّ خلل ميكانيكي، ممّا لم يمكّنه من استعادة السيّارة المحجوزة على حالتها.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الردّ المقدّمة من الأستاذ نيابة عن بلدية

بتاريخ 26 ماي 2010 والّتي دفع فيها برفض الدّعوى شكلا لعدم إمضاء عريضتها من المدّعي ولمخالفتها أحكام الفصل 133 من القانون الأساسي للبلديات بسبب إقامتها دون سابق التظلّم أمام الوالي. أمّا من جهة الأصل فقد طلب الحكم برفض الدّعوى لعدم قيام المسؤولية في جانب البلدية لأنّ الأخيرة وعلى إثر قيام الشرطة العدلية بحجز سيّارة المدّعي وإيداعها بالمستودع البلدي قامت بتنفيذ القرارين الصّادرين عن الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بتاريخ 2 ماي 2006 تحت عدد 250 وعدد 251 تبعا للحكمين الجناحيين الإستئنافيين عدد 06 /1317 وعدد 1318/06 الصّادرين عن محكمة الاستئناف بتاريخ 21 أفريل 2006 القاضيين بإرجاع المحجوز عدد 6196 وعدد 6198 المتمثّل في هيكل شاحنتين الأولى رقم 1998 تونس 96 والثانية نوع إيسيزي رقم تونس وكافّة توابعها للمدعو .

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 جانفي 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر المدّعي كما حضرت الأستاذة في حق زميلتها الأستاذة وتمسّكت ولم يحضر الأستاذ وبلغه الاستدعاء. وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 7 فيفري 2011، وبها قرّرت المحكمة حلّ المفاوضة وإرجاع القضية إلى طور التحقيق قصد إدخال المكلف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة العدل.

وبعد الإطّلاع على التقرير المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة في حق وزارة العدل بتاريخ 12 أفريل 2011 والّذي طلب فيه إخراجه من نطاق المنازعة طالما أنّ الوزارة تقيّدت بالإجراءات المتعلّقة بسيّارة المدّعي والمتصلة بمجال تدخلها بإصدار قرار بإرجاع المحجوز، أمّا من جهة الأصل فقد طلب الحكم بعدم سماع الدّعوى ذلك أنّه لا شيء بأوراق الملف يبرّر مساءلة الإدارة تعويضيا على معنى أحكام الفصل 17 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية لانتفاء الخطأ في جانبها.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الأطراف بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم31 أكتوبر 2011، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي و لم يحضر المدّعي كما لم تحضر نائبته الأستاذة وبلغها الاستدعاء و لم يحضر نائب البلدية المدّعى عليها ووجّه إليه الاستدعاء بالطريقة القانونيّة وحضر ممثّل المكلّف العام بنزاعات الدّولة وتمسّك بتقريره الكتابي.

وإثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم بجلسة يوم 5 ديسمبر 2011.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الاختصاص

حيث تهدف الدّعوى الرّاهنة إلى الحكم بإلزام البلدية المدّعى عليها بالتعويض للمدّعي عن ضرريه المادّي والمعنوي النّاجمين عن عدم تمكينه من استرجاع سيّارته ذات الرّقم المنجمي تونس والّتي كانت محجوزة بمستودع البلدية وذلك نتيجة لسابق تسليمها إلى الغير.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف أصدر قرارين تمّ توجيههما إلى رئيس بلدية بتاريخ 2 ماي 2006 تحت عدد 250 وعدد 251 تضمّنا مطالبته بإرجاع المحجوز عدد 6196 والمحجوز عدد 6198 المتمثّلين في هيكل شاحنتين الأولى رقم تونس والثانية نوع إيسيزي رقم تونس والّتي يملكها المدّعي وكافّة توابعها إلى المدعو وذلك تنفيذا للحكمين الجناحيين الإستئنافيين الصّادرين بتاريخ 21 أفريل 2006 تحت عدد 06/1317 وعدد 06/1318.

وحيث تولّت البلدية المدّعى عليها تنفيذا لقراري الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف سالفي الإشارة إليهما تسليم المحجوز إلى الشخص المذكور وذلك قبل أن يطلب منها المدّعي تمكينه من سيارته المحجوزة لديها على أساس قرار ثالث صادر عن الوكيل لعام تحت عدد 07/60 بتاريخ 6 جوان 2007.

وحيث إنّه من المقرّر في قضاء هذه المحكمة أنّ مبدأ إستقلال جهازي القضاء الإداري والعدلي يقتضي استبعاد كلّ الأعمال المتعلّقة بتسيير مرفق القضاء العدلي عن ولاية القاضي الإداري.

وحيث إنّه تطبيقا لما تقدّم ولّما كان ثابتا من الأوراق أنّ تصرّف البلدية على النّحو السابق بيانه إنّما تمّ تنفيذا لقرار قضائي يقضي بتسليم المحجوز ومن ضمنه سيّارة المدّعي أي في نطاق وظيفة الضبط القضائي، فمن ثمّ يعدّ من قبيل الأعمال المتصلة بسير المرفق القضاء العدلي، ويكون التعويض عن الأضرار

المنجرّة عنه من اختصاص القاضي العدلي دون سواه، وعلى هذا الأساس فقد بات من المتعـيّن القضـاء بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى الماثلة لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بالتخلّي عن النّظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من الحكم إلى الأطراف.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة السّادسة برئاسة السيّد الطاهر العلوي وعضويّة المستشارتين السيّدة كريمة النفزي والآنسة أسماء الجمازي.

وتلي علنا بجلسة يوم 5 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة سميرة العيّاري.

المستشار المقرّر

شهاب عمّـار

رئيس الدّائـرة

الطاهر العلوي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: صالح الزغيبي